

الفروع وتصحيح الفروع

مباحة فلا احوال ولو حرمت فلا مانع كالتكفير للمظاهر وأجاب القاضي بأنها أباحت الوطء بعد مضي مدة العدة والتكفير ليس بعقد وليس القصد الكفارة حل الوطء لأنه لو وطء ثم وطء أو ماتت كفر والكفارة تجوز في حالة لا يجوز فيها عقد النكاح كتكفير من ظاهر من إحدى نسائه الأربع أو زوجته الموطوءة بشبهة .

وتكره خطبة المحرم كخطبة العقد وشهوده وحرمها ابن عقيل لتحريم دواعي الجماع وأطلق ابو الفرج تحريم الخطبة وتكره شهادته فيه وحرمها ابن عقيل وقدمه القاضي واحتج بنقل حنبل لا يخطب قال ومعناه لا يشهد النكاح ثم سلمه كالمصلي يشهد النكاح والمحرم يشهد شراء الصيد ولا يعقدان ولا فعل للشاهد في العقد أما الزيادة في الخبر ولا يشهد فلا تصح وفي الرعاية وغيرها يكره لمحل خطبة محرمة وإن في كراهة شهادته فيه وجهين كذا قال ولا فدية بما سبق كشراء الصيد ويصح شراء أمة لوطء غيره لما سبق قال الشيخ لا نعلم فيه خلافا + + + + + .

ونصره القاضي وأصحابه كالنكاح والإباحة اختاره الخراقي وجماعة انتهى وأطلقهما في الإرشاد والهداية والمبهيج والمذهب ومسبوك الذهب المستوعب وغيرهم ذكروه في باب الرجعة وأطلقهما هنا في المقنع والمحرم والحاويين ونظم المفردات وغيرهم .

احداهما يباح ويصح وهو الصحيح اختاره الخراقي والقاضي في كتاب الروايتين والشيخ الموفق والشارح وغيرهم وصحه في البداية والمستوعب هنا والتلخيص والبلغة والرعاية الكبرى والتصحيح وتصحيح المحرر والفائق وغيرهم قال ناظم المفردات عليهما الجمهور وجزم به في الإفادات والوجيز ومنتخب الآدمي والمنور وغيرهم وقدمه في الكافي والرعاية الصغرى . والرواية الثانية المنع وعدم الصحة نقلها الجماعة عن الإمام أحمد ونصرها القاضي وأصحابه قال ابن عقيل لا يصح على المشهور قال في الإيضاح وهي أصح ونصرها في المبهيج قال الزركشي وهي أشهر عن أحمد .

تنبيه قوله لأنه لو وطء ثم وطء أو ماتت كفر قال ابن نصر □ ولعله لو عزم أو وطء ثم ماتت كفر